والاعتبار وكثرة الذكر لا منكر لكن ذلك والمستحب لكل عضو وجانبه بمنه ويسره ويوضع على الوسادة
ويجعل الميت من رجليه بايقف بالارض ويقلبه حين غسله ومن الدار ان يتعاهد غير الا يتعاهد
اسنانه بكل ذلك ليلا ينتن وله الهوام ومن الليل لا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسل ويمسك
غاسله من تغسيله **وما** يستحب ايضا ايتار الغسل واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا
بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافور ان تيسر ومكثار وروى ابن وهب عن مالك **ابن حبيب**
السنة ان يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي عليه السلام وان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا يطلب
بعد ما زاد **وما** يستحب اسلاو الكفن **قال مالك** احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من
ثلاثة اثواب الا ان يعوز ذلك **الاماني** يعمم العمامة والمئزر **وابن حبيب** بعد فيه العمامة
والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للحرة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة او وطئت
الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف
بالموت كما مضى المامور به تعبدا قد وقع وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة
ولا افضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله من ابط
من مستحبات الغسل **قال** مالك ويعصر بطنه عصرا خفيفا **قال** اشهب واذا
عصر بطنه فليامر من يصب عليه الماء ان لا يقطع مادام ذلك يغسل ما اقبل وما ادبر و
يلف على يده شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما مر عليه اليد يغسل تلك الخرقة ويغسل يده
وياخذ خرقة اخرى على يده ويدخلها في فيه لينظف اسنانه ويدخل الماء في انفه واذا احتاج
الى الافضاء والمباشرة للعورة فليفعل ذلك **وما** يستحب ايضا توضئة الميت قبل الغسلة الاولى
وبعد ازالة الاذى ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر **و**يستحب ايضا تعهد اسنانه
ان تنظف ما وازالة ما فيها وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكون فيه من رطوبة **وما** يستحب
ايضا امالة راسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى **وما** يستحب عدم حضور غير

معين

معين للغاسل بصب او تقليب ان يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة
لانه مخالفة المندوب تصدق بخلاف الاولى كما يعبرون بالكراهة المراد منا فلو قال وكره
حضور غير معين لافاد المراد **وما** يستحب ايضا جعل الكافور في الغسلة الاخيرة ايا كا
ن ثالثة او غيرها وخص الكافور لانه يشد الجسد لا يسرع اليه تغير الجسم وللتطييب لا
جل الميت للمصلي والملائكة عليهم السلام **وما** يستحب ايضا ان ينشف الميت
بعد الفراغ من تغسيله وهل يتنجس الثوب المنشف به او لا قولان لابن عبد الحكم وسحنون
واللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميتة يتنجس الثوب المنشف به **ابن عرفة**
ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يبطل به ولا بما اصابه من مائه خلاف قولهم في الغسالة غير
المتغيرة **وما** يستحب ايضا اغتسال غاسل الميت ولو كان طاهرا بعد فراغه ليلا يتوقى
ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في امر الغسل فاذا وطن نفسه على الغسل بمكنه
الكل فالمراد باغتساله ان يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لذلك والنية كما
يعين التعليل وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد
وترا ولا يقضى بالزائد ان كان الوارث الا ان يوصي فيه بالثلث ومن الواجب ثوب
يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف **لما فرغ** من مستحبات
الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره
وهذا ابو ربيع في النثر نبه **منها** بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل عن ان يقول
وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله وتجمير
بجيم وميم من التجمير وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بالعود او غيره لان المقصود
طيب الرائحة وضبطه بعضهم بالخاء المعجمة وبعد ما فيه معناه والمراد مجلى الثياب
بعضها دون بعض ويدرج فيها الميت وافضل الثياب الابيض من القطن او الكتان
والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه السلام **ومنها** عدم تاخيره

Copyright © King Saud University